

بنك الاستثمار

(للتجارة والتمويل)

شركة مساهمة محدودة

عقد التأسيس

مادة ١ اتفق المتعاقدون الموقعون على هذا العقد ان يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي الى انشاء شركة مساهمة شارقة بترخيص من حكومة الشارقة بموجب مرسوم اميري بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٢٥.

مادة ٢ اسم هذه الشركة هو: بنك الاستثمار (للتجارة والتمويل) شركة مساهمة محدودة.

مادة ٣ مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الشارقة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او توكيلات في الشارقة او في الخارج.

مادة ٤ مدة هذه الشركة غير محدودة وتنتهي بأحد اسباب الانقضاض القانونية.

مادة ٥ الاغراض التي استمدت من اجلها الشركة هي القيام بأعمال البنوك التجارية بشكل عام وعلى الخصوص ما يلي:

- ١- تعميدات اصدار الاسم والسنادات محلية وخارجياً منفردة او مع الغير.
- ٢- ايداع مبالغ لدى مصارف اخرى، كما لها ان تمنع المصارف العاملة بالشارقة او الخارج سلفات مكفولة بسنادات تجارية ذات استحقاق معين.
- ٣- شراء وبيع السنادات التي تصدرها حكومة الشارقة والدول الاخرى بالخارج لحسابها او لحساب الغير.
- ٤- فتح حسابات جارية وقبول ودائع لاجل وذلك مقابل اصدار شهادات ايداع.
- ٥- الحصول على قروض او ودائع لاجل من مصارف او مؤسسات مالية او مؤسسات ضمان سوا بالشارقة او بالخارج.
- ٦- القيام بكافة الاعمال المصرفية لحسابها او لحساب الغير.
- ٧- قبول الودائع النقدية بفائدة او بدون فائدة بشروط او بدونها بما في ذلك القيام بأعمال مصرف التوفير.

- ٨- شراء وبيع العملات الخارجية والتسليف محلياً وشراء حوالاتها .
- ٩- قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاستئراض والكوبونات وسائر السندات التجارية الصناعية وشراهاً وإعادة قطعها .
- ١٠- الاقراض والتسليف وفتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية سواه برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة و السندات الحكومية وحوالات الخزينة العامة وسندات المؤسسات العامة والشركات وغيرها من السندات المالية او بدون ذلك . بما في ذلك اقراض الموظفين لغرض بنا مساكنهم الخاصة والتسديد نقداً او بالاقساط الطويلة الامد .
- ١١- التسليف على بواص الشحن وسندات النقل واوامر استلام الأموال داخل البلاد وخارجها .
- ١٢- التسليف وفتح الاعتماد وسائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية او بدونها .
- ١٣- اصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة او بدونها .
- ١٤- تحصيل بدل الحوالات والكمبيالات والصكوك وبواص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء او الاشخاص الثالثين .
- ١٥- تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراهاً وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركات او لحساب شخص ثالث .
- ١٦- حفظ جميع انواع النقود والمعادن الثمينة و السندات والطروع والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة وشراهاً وبيع السبائك الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى .
- ١٧- القيام بأعمال الامين والوكيل وقبول الوكلالات وتعيين الوكلا بعمولة او بدونها .
- ١٨- التعاقد مع شركات التأمين لتيسير ابراهيم ذمة المقترضين .
- ١٩- وعلى وجه العموم للشركة الحق بالقيام بجميع الخدمات المصرفية والاعمال التجارية التي تميزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للبنوك التجارية .

وتحقيقاً لاغراض الشركة فان لها : -

أن تمتلك الأموال المنقولة والثابتة والتي هي بحكم الثابتة وملحقاته _____
والحقوق والامتيازات المتربعة عليها لتيسير اعمال البنك او القيام بالخدمات التي لها علاقة بتلك الاعمال او الناشئة عنها مع المحافظة عليها والتصرف فيها بكل انواع التصرفات المصرح بها قانوناً .

ب اجراء كافة المعاملات وابرام العقود التي تراها لازمة او مناسبة لتحقيق اغراضها .

ج تملك جميع انواع براءات الاختراع والمعاملات التجارية والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الادبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لاعمالها او استعمالها والمتابعة والتصرف فيها بكل انواع التصرفات القانونية .

د القيام بالاعمال المصرفية العائدة الى شخص او شركة يزاول اعملا تمثل اعمال الشركة .

ه تأسيس الشركات بمختلف انواعها ومساهمة في المشروعات الانتاجية عن طريق الاكتتاب في اسمها او مساندتها بأية صورة كانت .

ادة ٦ حدد رأس المال الشركة بـ عشرون مليون درهم من دراهم دولة الامارات العربية المتحدة موزعة على مائة الف سهم ، قيمة كل سهم (١٠٠) درهم .

ادة ٧ تم اكتتاب المؤسسين الموقعين على هذا العقد بجزء من رأس المال الشركة على الوجه التالي :

الاسهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم
١- سمو الشيخ صقر بن محمد القاسمي - الشارقة	١٠٦٠٠٠	١٥٠٠٠٦٠٠٠
٢- سمو الشيخ عبدالله بن محمد القاسمي - الشارقة	١٠٦٠٠٠	١٥٠٠٠٦٠٠٠
٣- بنك عوده شمـل - لبنان	١٠٦٠٠٠	١٥٠٠٠٦٠٠٠
٤- بنك التوظيف والتعميل شـمـل - Lebanon	١٠٦٠٠٠	١٥٠٠٠٦٠٠٠
المجموع	٤٠٦٠٠٠	٤٦٠٠٠٦٠٠٠

هذا وقد تعهد المؤسرون بأن يدفعوا نقدا قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها (اربعون ألف سهم) قيمتها اربعين مليون درهم) او ان يقدموا كفالة بنكية بقيمتها في أحد البنوك العاملة بالشارقة ، وذلك خلال مدة ثلاثين يوما تلي تاريخ صدور الترخيص للبنك من مجلس نقد دولة الامارات العربية المتحدة .

وتطرح باقي الاسهم ومقدارها ٦٠٠٠٠ ستون الف سهم للاكتتاب العام لمواطني الشارقة لمدة ستين يوما تلي تاريخ صدور الترخيص من مجلس النقد ويجرى الاكتتاب في أحد

٦٠٠/٠٠
الله

البنوك التجارية العاملة بالشارقة وتدفع القيمة الاسمية للأسهم بالكامل وقت الاكتتاب ، واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب ان الاكتتاب تجاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به .

و اذا ما انقضت مدة الاكتتاب (الستين يوماً المذكورة اعلاه) وتبيّن تبقى جزء من الاسهم لم يتم الاكتتاب بها من قبل الجمهور فيتعهد كل من : سمو الشـيخ صقر بن محمد القاسمي و سمو الشـيخ عبد الله بن محمد القاسمي بالاكتتاب بهذا الجزء بالتكافل والتضامن فيما بينهما .

٨. تلتزم الشركة بالمصروفات والنفقات والاجور التي تدفع بسبب تأسيسها .

٩. يتعهد المؤسرون الموقعون على هذا بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة . ولهذا الغرض وكلوا مجتمعين ومنفردين عنهم السادة :

- ١- جميل شamas
- ٢- يسري دويك
- ٣- انطوان نصرالله

في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة .

١٠.

يكون للشركة مجلس ادارة يشكل بالطريقة ويفوض بالصلاحيات المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة واستثناء من ذلك ، وبخصوص أول مجلس ادارة للشركة فقد اتفق المؤسرون على ما يلي :-

١- يعين مجلس ادارة مؤقت للشركة من الاشخاص التاليين :-

- ١- سمو الشـيخ صقر بن محمد القاسمي - الشـارقة
- ٢- سمو الشـيخ عبد الله بن محمد القاسمي - الشـارقة

٣- بنك عودة ش.م.م . الممثل بالمدير العام المساعد السيد ريمون وديع عودة
٤- بنك التوظيف والتمويل ش.م.م . الممثل بالمدير العام المساعد السيد فؤاد منصور ابي صالح
٥- السيد يسري محمود الدويك - الشـارقة

يضاف اليهم احد المكتتبين يعين بعد اجراء الاكتتاب .

كما اتفقا على تعيين السادة : شركة خوري وشركاه وشركة توشروس وشركاه مراقبين

حسابات مؤقتين للشركة .

١٠٠

ب تكون صلاحيات مجلس الادارة و مراقبى الحسابات المؤقتين نفس صلاحيات مجلس الادارة و مراقبى الحسابات المنتخبين من الجمعية العمومية طبقا للنظام الاساسي للشركة .

ج على مجلس الادارة المؤقت ان يدعوا المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اتمام تسجيل الشركة وعلى مجلس الادارة المذكور أن يقدم الى الجمعية العمومية تقريرا وافيا عن عمليات تأسيس الشركة والمستندات المؤيدة لذلك وعن نشاطات الشركة خلال الفترة السابقة .

وبعد ان تثبت الجمعية العمومية من صحة البيانات والمعلومات الواردة في التقرير و موافقتها للقانون و لعقد تأسيس الشركة و نظامها الاساسي - تنتخب اعضاء مجلس الادارة و تعيين مراقبى الحسابات طبقا لاحكام النظام الاساسي للشركة .

مادة ١١ لغایات تطبيق احكام عقد التأسيس هذا فانه من المتفق عليه بين الاطراف الموقعة عليه ان النصين الانكليزى والعربى يعتبران ساريين .

بتاريخ : -


توقيع : -


توقيع : -

توقيع : -

توقيع : -